**تعهد نموذجي**

# القانون الدولي الإنساني والأشخاص ذوو الإعاقة

# مراعاة الحواجز والمخاطر المحددة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة عند تفسير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه

**الجهة المقترِحة**: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)

**جهات الاتصال:** السيد ألكسندر برايتيغر

**البريد الإلكتروني:** abreitegger@icrc.org

*ملاحظة:* *يقدم هذا التعهد النموذجي مجموعة من الإجراءات المحتملة التي يمكن أن تختار الدول والجمعيات الوطنية والمراقبون من بينها لتحدد أولويات التزاماتها. ويستعرض التعهد قائمة أمثلة غير أنه ليس من المراد اعتمادها كلها. ويمكن ترتيب أولويات هذه الإجراءات المقترحة وتكييفها حسب السياق الوطني.*

يرتبط هذا التعهد بجلسة الإضاءة على موضوع "**تعزيز تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني الشاملان لمسائل الإعاقة في تكامل مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".** ويهدف إلى البناء على التوصيات المنبثقة عن المشاورات الإقليمية الرائدة لعام 2022 التي جمعت بين القوات المسلحة للدول والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم (منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة)[[1]](#footnote-2) وشارك في تنظيمها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، ومركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني، والمنتدى الأوروبي للإعاقة، واللجنة الدولية.

## الهدف/مقدمة النص النموذجي

إننا إذ نعرب عن قلقنا البالغ إزاء الأثر غير المتناسب الذي يخلفه النزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عما إذا كانت إعاقاتهم سابقة لنزاع مسلح أو أصيبوا بها أثناء نزاع مسلح، بما في ذلك انعدام إمكانية الاستفادة من التدابير الاحتياطية مثل الإنذارات المسبقة أو المأوى أو الإجلاء، والتعرض للإهمال والعنف، وانعدام إمكانية الوصول إلى الإغاثة الإنسانية؛

وإذ نسلم بأن الحواجز والمخاطر المحددة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة كثيراً ما تتعرض للإغفال في تفسير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه؛

وإذ نذكّر بأن النزاع المسلح يؤثر تأثيراً مختلفاً على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأن تأثيره يختلف أيضاً وفق أعمارهم وبيئتهم الاجتماعية وأي إعاقة قد يعانون منها، وأنه يتعيّن بالتالي أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بهدف تأمين حماية ملائمة للجميع؛

وإذ نذكّر بأن المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النـزاع المسلح؛

وإذ نسلّم بالحاجة إلى دعم زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع التدابير وعمليات صنع القرار من أجل تفسير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على نحو شامل للإعاقة؛

نتعهّد نحن، [الحكومة/الجمعية الوطنية/الحكومة [الحكومات] والجمعية الوطنية [الجمعيات الوطنية] /المراقبون xxx في [البلد/المنطقة] **[تعهداً مشتركاً]]** بتنفيذ الإجراءات الآتي ذكرها بحلول عام 2028:

## الإجراءات التي تؤخذ في الاعتبار

*تختار الدول والجمعيات الوطنية والمراقبون التزاماً واحداً أو أكثر من القائمة المرجعية التالية، وتجمع بينها وتضيف التزاماتها الخاصة وفقاً لسلطة كل منها وولايتها وقدراتها:*

1. **تنظيم اجتماع/مؤتمر للخبراء** على الصعيد الوطني/الإقليمي/الدولي للجمع بين القوات المسلحة للدولة والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، باستخدام جميع الوسائل الممكنة لحشد القوات المسلحة، بما في ذلك تعزيز الروابط بين المحاربين القدماء ذوي الإعاقة والمنظمات المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد تقرير، بهدف زيادة الوعي ودراسة كيفية إدماج الاعتبارات المتعلقة بالحواجز والمخاطر المحددة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة ضمن عمليات التدريب والتعليم والعقيدة والتخطيط العسكرية وسير العمليات العسكرية والاستعراضات ما بعد العمل العسكري، مع مراعاة النُهج المتعددة الجوانب التي تأخذ في الاعتبار مدى اختلاف تجربة مختلف الأشخاص ذوي الإعاقة مع هذه الحواجز والمخاطر.
2. **إدراج مسألة القانون الدولي الإنساني وإدماج الإعاقة في أنشطة نشر القانون الدولي** **الإنساني** الموجهة للقوات المسلحة وغيرها من الجماهير المستهدفة، مثل المدعين العامين والقضاة والبرلمانيين والمنظمات الإنسانية وأفراد الخدمات الطبية، وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في هذه الأنشطة.
3. **الترويج/الدعوة إلى إدراج القانون الدولي الإنساني وإدماج الإعاقة في التشريعات الوطنية ذات الصلة، وقانون النزاعات المسلحة/الكتيبات العسكرية، والأوامر والتوجيهات العسكرية، ووثائق السياسات ذات الصلة،** وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عملية الصياغة، **وتخصيص الموارد الكافية لنشرها وتنفيذها**.
4. **طرح/الدعوة إلى طرح مسألة القانون الدولي الإنساني والأشخاص ذوي الإعاقة أمام اللجان الوطنية أو الهيئات المماثلة** **المعنية بالقانون الدولي الإنساني** وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في مثل هذه الهيئات، بهدف الدعوة إلى وضع أو تعديل التشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع، وإدراج الاعتبارات المتعلقة بالحواجز والمخاطر المحددة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة في الكتيبات/الأوامر/التوجيهات/السياسات/الممارسات العسكرية، وإدراج هذه المسألة في عملية نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة و/أو تنظيم مؤتمرات للخبراء بشأن القانون الدولي الإنساني بهدف زيادة الوعي بهذه المسألة على وجه التحديد ووضع توصيات قانونية وميدانية.
5. إدراج مسألة إدماج الإعاقة في الأنشطة الإنسانية الميدانية عن طريق تنفيذ إجراءات من قبيل (يُرجى الاختيار من القائمة غير الحصرية):
* العمل على تعزيز الروابط وأوجه التعاون بين الدول والجمعيات الوطنية، بهدف دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم
* ضمان المشاركة الهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من أجل إدماج وجهات نظرهم في تصميم الاستجابات الإنسانية وتنفيذها ورصدها واستعراضها، وعلى نطاق أوسع، السعي إلى إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في فرق الموظفين والمتطوعين التابعة للوزارة المختصة/الجمعية الوطنية المعنية
* ضمان امتلاك الجمعيات الوطنية موارد مالية كافية وبشرية ماهرة (على سبيل المثال جهة تنسيق مخصصة لإدماج الإعاقة) من أجل دعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابة الإنسانية
* دراسة وإنشاء سبل مناسبة لجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة، باستخدام منهجيات مقبولة مثل مجموعة الأسئلة الموجزة الصادرة عن فريق واشنطن، واستخدام البيانات في التخطيط لأنشطتها الإنسانية ورصد وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والمساعدات الإنسانية؛
* ضمان إدراج اعتبارات الوصول (في ما يتعلق بالبيئة والاتصالات والمعلومات) في التخطيط للإغاثة الإنسانية وتنفيذها لصالح المدنيين ذوي الإعاقة، خاصة عندما تضطلع الدول/المجتمعات الوطنية نفسها بعمليات الإجلاء، على أن تشمل هذه الاعتبارات تدابير مثل تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان إمكانية الوصول إلى وسائل النقل وتوافر الأجهزة المساعدة والسماح للأشخاص الذين يقدمون لهم الدعم بمرافقتهم؛
* ضمان أن تراعي الخطط الوطنية للتأهب للكوارث الأشخاص ذوي الإعاقة.
1. **مؤشرات محتملة لقياس التقدم المحرز**

- عدد اجتماعات/مؤتمرات الخبراء الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والأشخاص ذوي الإعاقة التي تجمع بين القوات المسلحة للدولة والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم

- عدد المشاركين في اجتماعات/مؤتمرات الخبراء هذه بشأن القانون الدولي الإنساني والأشخاص ذوي الإعاقة؛

- عدد أنشطة نشر القانون الدولي الإنساني التي تتضمن مسألة القانون الدولي الإنساني والأشخاص ذوي الإعاقة وتشمل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم

- تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين، من ناحية الإعاقة والجنس والعمر والحواجز التي يواجهونها، على سبيل المثال

- عدد القوانين الوطنية التي تغطي تحديداً مختلف الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة

- عدد الأوامر والتوجيهات والكتيبات والسياسات العسكرية واستعراضات ما بعد العمل العسكري التي تشير تحديداً إلى الحواجز والمخاطر التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة

- عدد خطط الحماية المدنية والتأهب للأزمات التي تشير تحديداً إلى الحواجز والمخاطر التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في سياقات الأزمات

- نسبة موظفي الحماية المدنية والإنقاذ والطوارئ، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وأفراد القوات المسلحة، الذين تلقّوا التدريب على نُظم الإجلاء الشامل والإنذار المبكر

- عمليات التشاور التي أُجريت لضمان المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين واللوائح والسياسات والبرامج المتعلقة بالتخطيط للمساعدة الإنسانية والمساعدة في حالات الطوارئ والاستجابة والمبادرات المتعلقة بالتعافي

- نسبة حملات ومواد التوعية بحالات الطوارئ والتأهب لها المتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة

- نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون الدعم أثناء عمليات الإجلاء والمصنفين حسب الإعاقة والجنس والعمر والحواجز التي يواجهونها

- عدد العاملين في الوكالات الإنسانية المنفذة ذات الصلة و/أو الجمعيات الوطنية المسؤولة عن إدماج الإعاقة في الاستجابة الإنسانية

- وجود خطط عمل ذات جداول زمنية محددة لقياس التقدم المحرز

- الميزانية المخصصة والمنفقة على تصميم الأنشطة الإنسانية الشاملة للإعاقة وتنفيذها.

1. **الآثار المترتبة على الموارد**

ستحدد الدول و/أو الجمعيات الوطنية الموارد التي قد تلزم لتنفيذ هذا التعهد، بناءً على الأهداف والإجراءات التي تختار تنفيذها في سياقها المحدد.

1. المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة أو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة هي تلك التي يقودها الأشخاص ذوو الإعاقة ويديرونها ويحكمونها. [↑](#footnote-ref-2)